

## رسوم الساعات المعتمدة لأبناء الهيئات التدريسية والعاملين في الجامعات الأردنية للبرنامج الموازي

قرار<sup>١</sup>:

١. قبول أبناء العاملين في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية في البرنامج الدراسي الموازي في الجامعة اعتباراً من بدء العام الجامعي (٢٠٠٦/٢٠٠٥) شريطة ما يلي:  
(أ) أن يكون والد الطالب على رأس عمله في الجامعة أثناء قبول الطالب، أو أن يكون قد أمضى في خدمة الجامعة عشر سنوات على الأقل أو أن يكون قد توفى وهو على رأس عمله.  
(ب) أن لا يكون الطالب مبعوثاً من جهة رسمية أو غير رسمية.  
(ج) أن يكون الطالب في مرحلة البكالوريوس.  
(د) أن يكون الطالب حاصلاً على الثانوية العامة الأردنية للعام الذي تقدم به للقبول ويطبق هذا القرار اعتباراً من بدء العام الجامعي ٢٠١٢/٢٠١٣.

٢. تحدد رسوم الساعات المعتمدة الدراسية لأبناء العاملين في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية للبرنامج الدراسي الموازي بـ (٥٠%) من الرسوم الجامعية المقررة في البرنامج الدراسي الموازي، ولا يجوز تخفيض هذه النسبة لأي سبب من الأسباب، على أن لا تزيد نسبة المقبولين عن (٥%) من أعداد الطلبة المقبولين تنافسياً في البرنامج الدراسي الموازي. وذلك استناداً لأحكام المادة (٦/ب/٦) من القانون المؤقت رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠١، قانون الجامعات الأردنية الرسمية.

قرار<sup>٢</sup>:

١. قبول أبناء العاملين في جامعة اليرموك في البرنامج الدراسي الموازي في الجامعة اعتباراً من بدء العام الجامعي (٢٠٠٦/٢٠٠٧) شريطة ما يلي:  
(أ) أن يكون والد الطالب على رأس عمله في الجامعة أثناء قبول الطالب، أو أن يكون قد أمضى في خدمة الجامعة عشر سنوات على الأقل أو أن يكون قد توفى وهو على رأس عمله.  
(ب) أن يكون الطالب حاصل على الثانوية العامة الأردنية للعام الذي تقدم به للقبول.  
(ج) أن يكون الطالب متقدماً للدراسة في مرحلة البكالوريوس.  
(د) أن لا يكون التخصيص المتقدم له الطالب موجود في جامعة اليرموك.  
(هـ) أن لا يكون الطالب مبعوثاً من جهة رسمية أو غير رسمية.

٢. تحدد رسوم الساعات المعتمدة الدراسية لأبناء العاملين في جامعة اليرموك للبرنامج الدراسي الموازي بـ (٥٠%) من الرسوم الجامعية المقررة في البرنامج الدراسي الموازي، ولا يجوز تخفيض هذه النسبة لأي سبب من الأسباب، على أن لا تزيد نسبة المقبولين عن (٣%) من أعداد الطلبة المقبولين تنافسياً في البرنامج الدراسي الموازي. وذلك استناداً لأحكام المادة (٦/ب/٦) من القانون المؤقت رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠١، قانون الجامعات الأردنية الرسمية.

<sup>١</sup> قرار مجلس الأمناء في جلسته رقم (٢٠١١/٧) بتاريخ ٢٠١١/٧/٧  
<sup>٢</sup> قرار مجلس الأمناء في جلسته رقم (٢٠١١/٧) بتاريخ ٢٠١١/٧/٧  
<sup>٣</sup> قرار مجلس الأمناء في جلسته بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٣٠.